إنشاء محمية طبيعية في بنتاعل

قانون رقم ١١ - صادر في ١٩٩٩/٢/٢٠

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣٨٥٢ تاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٩٨ الرامي إلى إنشاء محمية طبيعية في بنتاعل كما أقرته لجنة الزراعة والسياحة والبيئة والشؤون البلدية والقروية.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٠ شباط ١٩٩٩

الإمضاء: إميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سليم الحص

قانون يرمي إلى إنشاء محمية طبيعية في بنتاعل

المادة ١- تنشأ محمية طبيعية في الأراضي المشاعية لقرية بنتاعل في قضاء جبيل على العقارين رقم ٧١٣ و٧١٤ والمبينة حدودها كما يلي:
العقار رقم /٧١٣/
- شمالاً: طريق عام وأملاك خاصة لمنطقة بنتاعل العقارية.
- غرباً: أملاك خاصة لمنطقة بنتاعل العقارية.
- جنوباً: مجرى ماء شتوي وطريق عام.
- شرقاً: حدود منطقة حجولا العقارية.
العقار رقم /٧١٤/
- شمالاً: طريق عام.
- غرباً: طريق عام وأملاك خاصة وحدود منطقة أدة العقارية.
- جنوباً: مجرى ماء شتوي وحدود منطقة أدة العقارية.
- شرقاً: مجرى ماء شتوي.

المادة ٢- يمنع قطع وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة ٣- يمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية، حماية لتربتها ومنعاً من إتلافها.

المادة ٤- يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع المعدن أو المياه أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض الحرج أو البلوط أو البذور المختلفة أو الأثمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين ايكولوجية المحمية.

المادة ٥- يمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي لاسيما:
١ - إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.
٢ - الصيد البري في أراضي المحمية وضمن مسافة أقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.
٣ - التركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ.. أو كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة ٦- يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني حالي أو مستقبلي وكل الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء، والتي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة ٧- من أقدم على قطع أشجار أو أعشاب من أرض المحمية أو تصنيعها يعاقب بالسجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة عن كل شجرة مقطوعة، ومائة ألف ليرة عن كل كيلو غرام واحد من الخشب ومئة وخمسين ألف ليرة عن كل الأعشاب والأخشاب الطبيعية أو المصنعة وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها.

المادة ٨- كل من يدخل المواشي إلى المحمية يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس.

المادة ٩- كل من كسر أو أتلف أو نقل أي حاصل من حاصلات المحمية أو أزال التخوم أو العرمات المفرزة يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر، وبالغرامة من مائة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية.
كل من أشعل النار في المحمية، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة.
في حال الحكم بعقوبتين على فعلين مختلفين تنفذ العقوبة العليا.

المادة ١٠- في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج أم أي ناتج منها، ومصادرة الفؤوس والمقاطع والآلات وأدوات القطع والمواد الأخرى وحجز وسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة المدة معينة. وهذه المواد والغرامات تعود إلى لجنة المحمية التي تمت فيها مصادرتها.

المادة ١١- يصار إلى تعيين لجنة من اثني عشر عضواً من المتطوعين ولثلاث سنوات بقرار من وزير البيئة لتقوم بأعمال الحماية والوقاية واستقطاب الخبرات العلمية لإعادة التأهيل الايكولوجي للمحمية، على أن يتمثل في اللجنة ذوو خبرة بشؤون البيئة، إضافة إلى ممثلين عن وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية وبلدية بنتاعل والجمعيات البيئية.

المادة ١٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.